



# نظام أساس

شركة الغاز والتصنيع الاهلية القابضة

مساهمة مدرجة



## النظام الأساس ل شركة الغاز والتصنيع الاهلية القابضة (شركة مساهمة مدرجة)

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة

### شركة الغاز والتصنيع الاهلية القابضة (شركة مساهمة مدرجة)

#### المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

#### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الخدمات المالية الأخرى باستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

#### الباب الثاني : رأس المال والأسهم

#### المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بسبعمائة و خمسون مليون ريال سعودي (750000000,0) ريال سعودي مقسم الى (75000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ سبعمائة و خمسون مليون ريال سعودي (750000000,0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

#### المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم



اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 750000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

## الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة الثامنة : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى. 2- يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 3- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو اعتزاله أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو انتفاء أي من شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة.

1- يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى. 2- يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 3- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت. 1- لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء. 2- لعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. 3- لعضو المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

### المادة التاسعة : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

### المادة العاشرة : صلاحيات المجلس



مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السلطة	الوصف	الجهة المختصة
السجلات التجارية	اصدار	الرئيسية
	التأكيد السنوي	الرئيسية
	شطب	الرئيسية
	اصدار	الفرعية
	التأكيد السنوي	الفرعية
	شطب	الفرعية
البنكية	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الإيداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
تغيير الكيان القانوني		
زيادة أو تخفيض رأس المال		



قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص دخول وخروج الشركاء	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	تصفية الشركة	
	تحول الشركة الى مؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
	يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
	يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
	يحق التوكيل	زيادة رأس المال
	يحق التوكيل	خفض رأس المال
	يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
	يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
	يحق التوكيل	تحديد رأس المال
	يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
	يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
	يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	نقل الكفالات
	يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
حق الرهن	رهن الاملاك	ادارة الاملاك
فك الرهن		
	يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري



الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

### المادة الحادية عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات و مزايًا عينية و نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الثانية عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا مندوبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			التوقيع على جميع المستندات



يحق التوكيل	لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	



تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	



	استقدام		
	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء الحصص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	بيع الحصص	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
	يحق التوكيل		
	تأسيس الشركات بأسم الشركة	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة
		يحق التوكيل	
يمارسها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		اصدار	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التأكد السنوي	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
فتح الحسابات	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		



الايذاع	يحق التوكيل
السحب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



				تحديث البيانات	يمارسها منفرد
					يحق التوكيل
				استلام الشيكات	يمارسها منفرد
					يحق التوكيل
				مراجعة	يمارسها منفرد
					يحق التوكيل
				شراء أسهم	يمارسها منفرد
					يحق التوكيل
				بيع أسهم	يمارسها منفرد
					يحق التوكيل
يمارسها منفرد	شراء	العقار			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	افراغ				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ للممتلكات		
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع				
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	افراغ			ادارة الاملاك	
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	شراء	الاسهم			
يحق التوكيل					
يمارسها منفرد	بيع				
يحق التوكيل					
	يمارسها منفرد	حق الرهن			
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	فك الرهن		رهن الاملاك	
	يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد				



القبط	يحق التوكيل
الموافقة على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحول الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المحكمين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المحامين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
المصالحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يمارسها منفرد			
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل			



يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام الصكوك
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التأجير
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استلام الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الرهن
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فك الرهن
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التجئة والفرز
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		بيع
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		قبول الرهن
يحق التوكيل		



تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الهبنة والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة الثالثة عشر : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمئمن، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون البيع عادلاً ومقارناً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. ب- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ت- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف. ث- موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً



الماضية. 2- التصرف في المحلات التجارية للشركة وحق البيع والتنازل والرهن للمحلات التجارية والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة والمحلات التجارية والسجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركات التابعة لها أو الشركة المملوكة لها. 3- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 4- إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمر وتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائفي الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك. 5- عقد القروض التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس. 6- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضي على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الإبراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه. 7- تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها والاستثمار بكافة أنواعه العقارية والودائع والصكوك والسندات والأسهم والصناديق والتصريف في هذه الأسهم أو الحصص، وتعديل ملاحق التعديل المتعلقة بالشركات التي تشارك فيها الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين وقبول استقالة وعزل أعضاء مجلس المديرين/الإدارة والمدراء في الشركات التي تشارك فيها الشركة - دخول وخروج شركاء - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم باسم الشركة ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم لصالح الشركة واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات - نقل الأصول للشركات التي تشارك فيها الشركة وتقديم القروض لها، جميع ما ذكر في الشركات للمشاركة فيها. 8- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي وواجباتهم وحقوقهم المالية. 10- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. 11- اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية للشركة، ولوائح وسياسات الحوكمة مالم تنص أنظمة ولوائح الجهات المختصة على صلاحيات للجمعية في ذلك. وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

### المادة الرابعة عشر : صلاحيات رئيس المجلس

صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر: 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يختص في: تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة. حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وسماع الدعوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - تقديم المذكرات والمستندات - واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة واللجان الطبية الشرعية واللجان العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة والمحكمة العليا ولجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية ولجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية ولجنة تأديب المحامين بوزارة



العدل ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وله حق تسليم واستلام كافة الاوراق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم. تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والوثائق، بما في ذلك التسهيلات والاقتراض من الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية وتوقيع الضمانات والكفالات والسندات لأمر ذات العلاقة بها، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أيا كان نوعها وتعديلاتها مهما كانت سواءً بزيادة، أو خفض رأسمالها، أو تعديل أغراضها، أو أي تعديلات أخرى وقرارات الشركاء، والتوقيع على عقود واتفاقيات شراء وبيع الحصص والاسهم والتنازل عنها. فيما يخص العقارات له حق الرهن وقبول الرهن وفك الرهن العقارات الشركة وممتلكاتها القائمة عليها لصالح الصناديق والهيئات والمؤسسات التمويلية الحكومية، وله حق قبول الهبة ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وشراء الأراضي وتطوير العقارات والاستئجار والإيجار وتجديدها وتمديدتها واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وإلغاء وفسخ عقود التأجير وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك. وتعد صلاحية رئيس مجلس الإدارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر أعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي أو كل من صلاحياته أو اختصاصاته، وتكون المكافأة التي يحصل عليها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره جمعية المساهمين. 3- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه. 4- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. 5- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته. 6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة الخامسة عشر : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل اليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
  - 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
    - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
    - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
    - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
    - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة السادسة عشر : التصويت في الجمعيات



1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة السابعة عشر : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### المادة الثامنة عشر : جمعيات المساهمين

لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### الباب الخامس : مراجع الحسابات

#### المادة التاسعة عشر : مراجع الحسابات

تعيين مراجع الحسابات: يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. صلاحيات ومسؤوليات مراجع الحسابات 1- لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

### الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة العشرون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر  
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

### المادة الحادية وعشرون : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف



المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. توزيع الأرباح 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 3- مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافحة مجلس الإدارة. 4- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5- يجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية خلال العام المالي.

## الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

### المادة الثانية وعشرون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## الباب الثامن : الأحكام الختامية

### المادة الثالثة وعشرون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

### المادة الرابعة وعشرون : أحكام ختامية

1-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة الخامسة وعشرون : التصويت في الجمعيات.

لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة السادسة وعشرون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما،



وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم. 2- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### المادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات.

1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة

تم تدقيق النظام الاساس من قبل للمؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالى و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :  
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 13/05/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



## ملحق نظام الأساس

### 1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة الغاز والتصنيع الاهلية

بعد التعديل: شركة الغاز والتصنيع الاهلية القابضة

### 2 - تعديل (المديرين)

الاسم	الجنسية	المنصب	الاجراء
عبدالرحمن عبدالعزيز محمد بن سليمان	السعودية	عضو مجلس إدارة	تعديل
سعد بن عبدالعزيز بن سليمان الحقييل	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
تركي عبدالله صالح الجعويبي	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
ابراهيم حمد عبدالله الراشد	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
بكر عبدالرحمن بن عبدالكريم المهناء	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
علي بن محمد بن علي آل سفلان	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة	حذف
رائد عبدالله صالح التميمي	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
محمد حمد راشد الكثيري	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة	تعديل
محمد بن عبدالكريم بن محمد النافع	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الرواف	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
مهند فهد عبدالله العميل	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
احمد عبدالرحمن عبدالعزيز المحسن	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
عبدالعزيز بن فهد بن عبدالله الخيال	السعودية	رئيس مجلس إدارة	كما هو

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالرحمن عبدالعزيز محمد بن سليمان	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالرحمن عبدالعزيز محمد بن سليمان	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
-------	---------	--------



رقم الطلب 1227206

رقم النسخة الإلكترونية 3

المركز الرئيسي الرياض

عضو مجلس إدارة

السعودية

محمد حمد راشد الكثيري

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد حمد راشد الكثيري	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

### 3 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



## قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة الغاز والتصنيع الأهلية القابضة مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة شركة الغاز والتصنيع الأهلية القابضة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

م	الاسم	الجنسية	المنصب
المدير الأول	عبدالعزیز بن فهد بن عبدالله الخيال	السعودية	رئيس مجلس إدارة
المدير الثاني	عبدالرحمن عبدالعزيز محمد بن سليمان	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الثاني	عبدالرحمن عبدالعزيز محمد بن سليمان	السعودية	رئيس تنفيذي
المدير الثالث	احمد عبدالرحمن عبدالعزيز المحسن	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الرابع	محمد حمد راشد الكثيري	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
المدير الخامس	محمد بن عبدالكريم بن محمد النافع	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السادس	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الرواف	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السابع	مهند فهد عبدالله العميل	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،